

مفهوم المنتج المحلي (الوطني) في القانون الجزائري

بقلم د/: مجاج ناصر

أستاذ محاضر "ب"

جامعة الجزائر 1

المخلص:

عرفت عبارة "منتج بلادي" انتشارا كبيرا عبر وسائل الإعلام و الإشهار في الآونة الأخيرة في الجزائر، ما لفت انتباهي للبحث و التأكد من مدى صحة مدلولها اللغوي مع ما تقتضيه النصوص القانونية و التنظيمية السارية المفعول في الجزائر.

إن عبارة "منتج بلادي" تدل على الانتماء الى البلد الذي انتسبت اليه، و بعبارة أخرى يكتسب جنسيته الاقتصادية، فالانتماء ليس مجرد الانتقال الى الاقليم الوطني، بل يشترط القانون توفر مجموعة من الشروط فيه حتى يكتسب منشأ بلد ما.

لقد نظم القانون الدولي قواعد المنشأ بموجب اتفاقية كيوتو تحت مظلة المنظمة العالمية للجمارك (OMD) و قبلها مجلس التعاون الجمركي (CCD)، و التي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي 447-2000 كما عدل المشرع قانون الجمارك بموجب القانون 17-04 ليكرس تلك القواعد في قانون الجمارك من جديد.

تتمحور هذه الدراسة حول تطبيق قواعد المنشأ السارية المفعول على ما يسمى منتج بلادي الشائع مؤخرا في الجزائر، و البحث في مدى استجابته للشروط القانونية و التنظيمية المطلوبة لاكتساب المنشأ و بالتالي تسميته بالمنتج المحلي (الوطني).

الكلمات المفتاحية: الإنتاج الوطني، المنتج المحلي، منتج بلادي، بلد المنشأ، قواعد المنشأ، بلد المصدر، التحويل الجوهري، البضائع المحصل عليها كليا، قواعد التراكم.

Résumé :

l'expression « produit local » a connu une grande diffusion à travers les médias et la publicité récemment en Algérie, ce qui a attiré mon attention sur la recherche, et pour assurer que sa

signification conforme les dispositions légales en vigueur en Algérie.

Le « produit national » indique l'origine du produit également, son appartenance à la patrie, ce produit acquiert la nationalité économique du pays, et pour avoir cette dernière, la loi exige une gamme de conditions légales et réglementaires.

Le droit international a cité les règles d'origine des marchandises en vertu des dispositions de la convention de Kyoto révisé sous l'égide de l'OMD, cette dernière a été ratifiée par l'Algérie par le décret présidentiel 200-447.

Le code des douanes a été modifié dernièrement par la loi 17-04 également, et ce pour se conformer aux dispositions de la convention de Kyoto.

Cette étude porte sur l'application des règles d'origines des marchandises et sa conformité avec la signification de l'expression « produit local », et ce par la recherche dans sa réactivité aux conditions légales et réglementaires requises pour acquisition de l'origine, et se permettre par la suite à appeler un produit « produit local ou national ».

مقدمة:

لقد انتشر مؤخرا استعمال مصطلح "المنتوج المحلي" على المنتجات المتحصل عليها من عمليات التركيب و التجميع البسيط للأجزاء المستوردة من الخارج في الجزائر، ذلك كان نتيجة التوجه الجديد للدولة الجزائرية نحو تشجيع الصناعة و عمليات التحويل التي تخلق مناصب شغل جديدة، و محاولة إيجاد البديل عن قطاع المحروقات الذي عرف عدم الاستقرار في أسعار النفط في الأسواق الدولية في السنوات الأخيرة، مما تسبب في أزمات متتالية للاقتصاد الوطني.

يعتبر الإنتاج المحلي دعامة أساسية للاقتصاد الوطني، لكنه يحتاج إلى تدعيم و تعزيز حقيقي من طرف الدولة، ليكون قادرا على منافسة المنتجات المستوردة في السوق المحلية و فرض وجودها في الأسواق الخارجية.

إن المنافسة بين المنتجات المحلية و المستوردة مطلوبة و مستحبة من طرف المستهلك، لأنها تؤدي إلى تحسين نوعية المنتجات و تخفيض الأسعار، حيث تساهم في رفع مستوى الجودة و تحافظ على توازن قوى السوق وفقا لقانون العرض و الطلب، و لكن لا يمكن تجاهل الدور الايجابي الذي يلعبه المستهلك في تشجيع المنتجات المحلية عن طريق الإقبال عليها و تفضيلها على المنتجات الأجنبية عندما تكون ذات جودة عالية أو مماثلة لهذه الأخيرة.

إن استهلاك السلع المنتجة محليا يؤدي بدون شك إلى تشجيع الإنتاج و انتعاش الاستثمارات و المشاريع المحلية، ما يُمكنها على الصمود أمام المنافسة الخارجية، عن طريق تعزيز قدراتها المالية و تحسين نوعية و جودة منتجاتها، و هو ما يحقق الارتفاع في معدل التنمية، مما سينعكس إيجابا على مستوى الناتج الداخلي الخام للاقتصاد الوطني.

كل ذلك يتوقف على الدور الايجابي للمستهلك في تعامله مع المنتج المحلي و على حجم الدعم و المساعدات التي تقدمها الدولة لتشجيع الإنتاج المحلي. إن تفضيل المستهلك لاقتنائه للمنتوح المحلي الذي يمتاز بنفس الجودة التي يتمتع به المنتج المستورد، يساهم بصورة ايجابية في تشجيع الإنتاج الوطني، و هذا بطبيعة الحال مقترن بدرجة الوعي لدى المستهلك وإدراكه بالآثار الايجابية التي تعود للاقتصاد الوطني من وراء هذا التصرف النابع من التشبع بالقيم الوطنية و مساهمته في تحقيق الاستقلال الاقتصادي عن الخارج.

نظرا لأهمية هذه المسألة في الناحية الاقتصادية، يتطلب الأمر إعداد نص قانوني خاص يحدد القواعد القانونية التي تحدد مفهوم الإنتاج الوطني و تنظم مسؤولية كل المتدخلين في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية و ترقية و تشجيع استهلاك السلع المنتجة محليا.

لقد نظم المشرع الجزائري بموجب قانون الجمارك بعض القواعد المطبقة على السلع و المنتجات المستوردة أو المعدة للتصدير لاكتسابها بلد المنشأ في المادة 14 منه، و هي تمثل القواعد العامة المطبقة على جميع المنتجات المستوردة أو المعدة للتصدير، فضلا عن تلك القواعد التفضيلية التي جاء بها البروتوكول السادس من اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر و المجموعة الأوروبية سنة 2002.

و يبقى مجال تطبيق هذه القواعد يخص فقط السلع و المنتجات التي ستعبر الحدود الوطنية بمناسبة استيرادها أو تصديرها، أما السلع المنتجة و المستهلكة في نفس الوقت داخل التراب الوطني فهي غير معنية بتطبيق هذه القواعد.

اتخذت الدولة الجزائرية بموجب قانون الاستثمار و قانون الصفقات العمومية عدة تدابير من شأنها تشجيع الإنتاج المحلي، من بينها منح الامتيازات الجبائية للمستثمرين، تفضيل اقتناء المنتوجات الوطنية في تموين المشاريع العمومية، و كذلك الاستفادة من القروض الاستهلاكية في حالة اقتناء المنتوجات المحلية الصنع.

الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع تتمحور حول مفهوم الإنتاج المحلي من وجهة نظر المشرع الجزائري، فما هو التعريف القانوني الذي خصه المشرع للمنتوج المحلي؟ و ما هو المعنى الحقيقي للعبارة الشائعة "منتوج بلادي"، بعد تطبيق قواعد المنشأ السارية المفعول؟

لتوضيح الإشكالية و فرزها، تتطلب الدراسة أولا عرض قواعد المنشأ المطبقة على البضائع و السلع العابرة للحدود الوطنية، المطبقة لاكتساب بلد المنشأ و تحديد مفهوم الإنتاج المحلي(الوطني)، الواردة في أحكام قانون الجمارك 79-07 المعدل و المتمم. و في خطوة ثانية مناقشة مدى صحة استعمال عبارة "منتوج بلادي" على المنتجات المحصل عليها نتيجة عمليات التركيب و التجميع البسيطة للأجزاء و الخلط البسيط للمواد في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم المنتج المحلي طبقا لقواعد المنشأ.

لم يوضح المشرع الجزائري معنى و خصوصيات المنتج الوطني عبر مختلف القوانين و التنظيمات التي ذكره فيها، حيث اكتفى بتعريف كلمة "منتوج" في القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في المادة 03 منه كما يلي: "المنتوج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا". و عرف كذلك الإنتاج في نفس المادة كما يلي: " الإنتاج هو مجموع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحاصيل و الجني و الصيد البحري والذبح و المعالجة و التصنيع و تحويل و التركيب و

توضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه، و هذا قبل تسويقه الأول".

المنتج المحلي أو الوطني في حقيقة الأمر هو المنتج الجزائري الذي يعكس أصل المنتج و منشؤه و جنسيته الاقتصادية، و لقد حددت بعض الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية كيوتو و اتفاقات الشراكة التي أبرمتها الجزائر مع شركائها، من بينهم دول المجموعة الأوروبية و الدول العربية، حددت قواعد المنشأ المطبقة على المنتجات المستوردة و المعدة للتصدير لتحديد بلد المنشأ و لغرض تطبيق التعريف الجمركية و متطلبات التجارة الخارجية.

كذلك جاءت المادة 14 من قانون الجمارك 07-79ⁱⁱ المعدل و المتمم، لتحدد القواعد المطبقة في الجزائر لتحديد بلد المنشأ، حيث عرفت هذه المادة تعديلا جوهريا مؤخرا مع صدور القانون 04-17ⁱⁱⁱ بتاريخ 2017/02/16 المتعلق بتعديل قانون الجمارك.

بعد الاضطلاع على مضمون الاتفاقيات التي تطرقت في بنودها إلى قواعد المنشأ و كذلك تلك القواعد التي جاء بها قانون الجمارك نجد نوعين من قواعد المنشأ، قواعد عامة مطبقة على جميع المنتجات مهما كان نوعها و مصدرها، و قواعد تفضيلية مطبقة على المعاملات التجارية الجارية بين الطرفين المتعاقدين و هي قواعد اتفاقية.

المطلب الأول: القواعد العامة المطبقة لتحديد بلد المنشأ.

يتضمن كل من قانون الجمارك و اتفاقية كيوتو المعدلة^{iv}، مجمل القواعد العامة المطبقة على المنتجات المستوردة أو المعدة للتصدير، التي بواسطتها تكتسب السلع منشأ البلد الذي أنتجت فيه، و عملا بمبدأ تدرج القوانين، سنعرض أولا القواعد الواردة في اتفاقية كيوتو المعدلة، ثم نتطرق ثانيا إلى الأحكام الواردة في قانون الجمارك.

الفرع الأول: القواعد الواردة في اتفاقية كيوتو المعدلة سنة 1999.

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية كيوتو المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي 447-2000^v بتاريخ 2000/12/23، فأصبحت منذ هذا التاريخ معمول بها في الجزائر، و تشكل مرجعا أساسيا للبحث في الميدان الجمركي.

تَضَمَّن الملحق الخاص "ف" من الاتفاقية قواعد المنشأ المطبقة من طرف الدول المتعاقدة لغرض تحديد بلد المنشأ للمنتوجات العابرة للحدود عند الاستيراد و التصدير، و هي قواعد عامة غير تفضيلية تهدف إلى تطبيق التعريفات الجمركية، أو لغايات إحصاءات التجارة الخارجية، أو لغايات مكافحة الإغراق و تطبيق العقوبات الاقتصادية^{vi}.

ترتكز القواعد العامة للمنشأ الواردة في اتفاقية كيوتو على معايير معينة، يتم بموجبها تحديد بلد المنشأ الذي تنتمي إليه بضاعة ما، و هي تتلخص في معيارين أساسيين: معيار البضائع المحصل عليها كليا في بلد واحد، و معيار التحويل الجوهري.

أولاً: معيار البضائع المحصل عليها كليا: تعرف اتفاقية كيوتو المعدلة في الفصل الأول من الملحق الخاص "ف"^{vii} المتعلق بقواعد المنشأ كما يلي: "بلد المنشأ للبضاعة هو البلد الذي تم فيه إنتاج و تصنيع البضائع وفقا للمعايير الموضوعية، لأغراض تطبيق التعريفات الجمركية أو القيود الكمية أو غيرها من الإجراءات المتعلقة بالمبادلات التجارية".

البضائع المنتجة كليا في بلد ما، تعتبر من منشأ ذلك البلد حسب ما جاء في اتفاقية كيوتو المعدلة^{viii}، و قد حددت قائمة البضائع التالية، التي تكون فقط منتجة كليا في بلد معين:

1. المنتوجات النباتية التي يتم حصادها و جمعها في ذلك البلد.
2. الحيوانات الحية المولودة و التي تربي في ذلك البلد.
3. المنتوجات المتحصل عليها من حيوانات حية في ذلك البلد.
4. المنتوجات المتحصل عليها من الصيد البري أو صيد السمك في ذلك البلد.

5. المنتوجات المتحصل عليها من الصيد البحري و المنتوجات الأخرى المستخرجة من البحر بواسطة السفن التي تعود لذلك البلد.

6. المنتوجات المتحصل عليها من عمليات التصنيع على متن سفن تابعة لذلك البلد حصرا لمنتجات من النوع المشمول بالفقرة (5) أعلاه.

7. المنتوجات المستخرجة من التربة البحرية أو التربة التحتية خارج المياه الإقليمية لذلك البلد، شرط أن تكون لهذا الأخير حقوق مطلقة لاستخدام تلك التربة أو التربة التحتية.

8. الخردة و النفايات الناتجة عن عمليات التصنيع و المعالجة و المواد المستعملة المجمعة في ذلك البلد، التي تصلح فقط لاستخراج مواد أولية.

9. البضائع المنتجة في ذلك البلد من المنتجات المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (8) أعلاه فقط.

ثانياً: معيار التحويل الجوهري: لقد أوصت اتفاقية كيوتو المعدلة على تطبيق معيار التحويل الجوهري^{ix} في حالة اشتراك بلدان أو أكثر في إنتاج بضاعة ما، ذلك لتحديد بلد المنشأ. لكي يكون التحويل جوهرياً يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط المحددة في بنود اتفاقية كيوتو و هي:

1. **تغيير البند التعريفي:** حيث اشترطت الاتفاقية على ضرورة التَّعْيِير في الوضعية التعريفية للمنتوج، ذلك باستخدام الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لوصف و ترميز البضائع^x.

تضم التعريف الجمركية مجموعة من العناصر المتكاملة و المتمثلة أساساً في المدونة التعريفية، نسب الحقوق و الرسوم الجمركية المطبقة على كل صنف (بند) تعريفي، فضلاً عن النصوص التطبيقية و التفسيرية لها. بذلك فهي عبارة عن قائمة المنتجات و السلع و المواد بمختلف أنواعها، مرقمة وفق ترتيب محدد، يتم بواسطتها تحديد النوع التعريفي أو ما يسمى بالوضعية التعريفية^{xi}.

و عليه فإن تغيير البند التعريفي لأية بضاعة يعني تغيير في نوعها و في تصنيفها و في تسميتها، و أحياناً تغيير في نسبة الحقوق و الرسوم المطبقة عليها عند الاستيراد أو التصدير.

بذلك لا يُعتبر التحويل جوهرياً إلا إذا تحقق هذا الشرط، أي إذا حدث تغيير في نوع البضاعة المحصل عليها بعد عملية التحويل، بالمقارنة مع تلك التي استعملت كمادة أولية أو نصف مصنعة. أساس هذا التغيير هو استخدام اتفاقية النظام المنسق لتصنيف البضائع.

2. **الزيادة في القيمة المضافة:**

يعتبر التحويل جوهرياً طبقاً لما جاء في الملحق الخاص "ف" المتعلق بقواعد المنشأ لاتفاقية كيوتو، إذا تحقق شرط الزيادة في القيمة المضافة، و يعبر عنه بقاعدة النسبة المئوية من القيمة المضافة. رغم أن الاتفاقية لم

تحدد النسبة المطبقة على العمليات التي تعتبر تحويلا جوهريا، إلا أنها حددت كيفية حساب هذه النسبة من القيمة.

يتم حساب القيمة المضافة حسب التوصية التي تضمنتها الاتفاقية في ملحقها الخاص "ف"، بالاعتماد على القيمة المصرح بها لدى الجمارك أثناء الاستيراد، أو على السعر المؤكد من دفعه مقابل هذه المواد في إقليم البلد الذي جرى فيه التصنيع. أما بالنسبة للسلع المنتجة محليا، فحساب القيمة المضافة يتم على أساس قيمتها عند باب المصنع أو عند التصدير، طبقا للتشريع الوطني الساري المفعول.

لقد استنتجت الاتفاقية العمليات التي لا تسهم أو تسهم بشكل بسيط فقط في تحديد الخواص أو الصفات الأساسية للبضائع المصنعة، و قد حصرت الاتفاقية العمليات البسيطة التي لا يمكن لها أن تشكل عملية صنع أو معالجة أساسية كما يلي^{xii}:

- العمليات اللازمة لحفظ البضائع أثناء نقلها أو تخزينها.
- عمليات تحسين نوعية التغليف أو التسويق للبضائع أو لتهيئتها للشحن.

• عمليات التجميع البسيطة.

- الخلط البسيط للمواد ذات منشأ مختلف.

3. حالات خاصة لاكتساب المنشأ:

لقد جاء في اتفاقية كيوتو عدة توصيات متعلقة بحالات خاصة لاكتساب المنشأ تخالف القاعدتين الأولى والثانية، تكتسب بواسطتها البضائع منشأ بلد ما بالرغم من اختلافها عن القاعدتين السابقتين.

الحالة الأولى: تعتبر اللوازم و قطع الغيار و العدد المعدة للاستعمال مع الآلات و الأجهزة و المركبات على أنها ذات نفس منشأ هذه الآلات أو الأجهزة أو المركبات، بشرط أن تستورد و تباع معها و أن تكون مطابقة من حيث النوع و العدد للمعدات التابعة لها^{xiii}.

الحالة الثانية: الصنف المفكك أو غير المُجمّع و الذي يستورد في أكثر من إرسالية واحدة لأسباب النقل أو الإنتاج، تعامل على أنه قطعة واحدة لغرض تحديد المنشأ، إذا طلب المستورد ذلك^{xiv}.

الحالة الثالثة: تعتبر الأغلفة على أنها ذات نفس منشأ البضاعة التي تحتويها، ما لم يوجد نص تشريعي لبلد الاستيراد يفرض التصريح بها على حدة للأغراض التعريفية، و في هذه الحالة يتم تحديد منشؤها بصورة مستقلة عن البضاعة^{xv}.

الحالة الرابعة: لتحديد منشأ السلع و بالاعتماد على معيار النسبة المئوية للقيمة المضافة، تعتبر الأغلفة لها نفس منشأ السلع التي تحتويها، فانه تؤخذ بعين الاعتبار فقط الأغلفة التي تباع فيها السلع بالتجزئة بصورة عامة^{xvi}.

الحالة الخامسة: لا تؤخذ بالحسبان منشأ الطاقة و المعدات و الآلات و العدد المستعملة في صنع و معالجة السلعة، لغرض تحديد منشأ السلعة المحصل عليها بعد التحويل^{xvii}.

الفرع الثاني: قواعد المنشأ الواردة في قانون الجمارك.

لقد نصت المادة 14 من قانون الجمارك المعدل و المتمم على القواعد المطبقة على البضائع المستوردة لتحديد بلد المنشأ لغرض تطبيق التعريفات الجمركية و معالجة العمليات الجمركية. لقد عدلت هذه المادة مرتين منذ صدور قانون الجمارك 79-07، التعديل الأول كان بموجب القانون 98-10^{xviii} بتاريخ 1998/08/22، أما التعديل الثاني فكان بموجب القانون 17-04 بتاريخ 2017/02/17.

أولاً: التعديل الأول(1998): لقد صيغت المادة 14 في ظل القانون 98-10 كما يلي: "يعتبر منشأ بضاعة ما، البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيته أو صنعت فيه".

ما يمكن قوله في مضمون هذه المادة أنها غير واضحة المعالم و المعاني بالمقارنة مع بنود اتفاقية كيوتو المعدلة، حيث اخذ المشرع بعين الاعتبار ثلاث عمليات كأساس لاكتساب المنشأ، و هي كل من: عملية استخراج المواد من باطن الأرض، عملية جني المحاصيل الزراعية، و عمليات التصنيع.

في حقيقة الأمر أن عملية جني المحاصيل الزراعية و عملية استخراج الموارد الطبيعية من باطن الأرض لا تثيران أي جدال قانوني أو فقهي لكونهما يقودان إلى معيار البضائع المحصل عليها كلياً في بلد واحد بحكم طبيعتهما، لكن عملية التصنيع يشوبها الكثير من علامات الاستفهام حول

طبيعة عملية التصنيع التي تُكسب البضاعة منشأ البلد الذي تمت فيه عملية التحويل. و هنا يُطرح السؤال التالي: ما طبيعة عمليات التصنيع التي تكتسب بمقتضاه البضاعة منشأ البلد الذي تمت فيه عملية التحويل؟ و لهذا يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أغفل أو تجاهل عن ذكر الشروط المنصوص عليها في اتفاقية كيوتو المعدلة، و عدم العمل بمبدأ تدرج القوانين، بالرغم من مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية منذ سنة 2001. و هو الأمر الذي تفتن له المشرع في التعديل الأخير الذي عرفه قانون الجمارك مع مطلع السنة الجارية (2017).

ثانيا: التعديل الثاني (2017): لقد غُذلت المادة الرابعة من القانون 04-17 مضمون المادة 14 من قانون الجمارك، كما استحدثت مواد جديدة مكررة لهذه الأخيرة بموجب المادة الخامسة من هذا القانون. أصبحت المادة 14 محررة كما يلي: " يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا، أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري، ما عدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر و بلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي".

لقد استدرك المشرع النقائص التي كانت موجودة في الصياغة السابقة لنص المادة 14، ليستعمل عبارات جديدة تتماشى و متطلبات اتفاقية كيوتو المعدلة، حيث استعمل عبارة "الحصول عليها كليا" و عبارة "التحويل الجوهري" و هو تعبير عن تبني المعياران المعتمدان في اتفاقية كيوتو لاكتساب المنشأ، و هما معيار البضائع المحصل عليها كليا و معيار التحويل الجوهري.

استحدثت المشرع في التعديل الأخير لقانون الجمارك ثلاث مواد مكررة للمادة 14، ليوضح و يرفع اللبس عن استعمال عبارة "البضائع المحصل عليها كليا" و عبارة "التحويل الجوهري". حيث جاءت المادة 14 مكرر لتحدد قائمة المنتجات التي لا يمكن الحصول عليها إلا في بلد واحد، و هي قائمة مطابقة لقائمة العمليات الواردة في اتفاقية كيوتو المعدلة.

كما جاءت المادة 14 مكرر¹ لتحدد معنى التحويل الجوهري و شروطه، حيث نصت على ثلاثة معايير أساسية هي: معيار القيمة المضافة، معيار تغيير البند التعريفي، و معيار التصنيع و التحويل. لم يوضح المشرع ما المقصود بمعيار التصنيع و التحويل، بل فسخ المجال للتنظيم لتفسير ذلك و إعداد الشروط التنظيمية اللازمة له. و في اعتقادي و تطبيقاً لمحتوى اتفاقية كيوتو، يقصد بالتحويل الذي يكسب المنشأ هنا، ذلك التحويل الذي يكون كافياً، حيث يستثنى العمليات البسيطة التي لا يمكن لها أن تكسب المنتج المحصل عليه خاصيته الأساسية.

المطلب الثاني: القواعد التفضيلية المطبقة لتحديد بلد المنشأ.

يقصد بالقواعد التفضيلية تلك القواعد الاتفاقية بين طرفين متعاقدين، تهدف لتطبيق امتيازات جبائية و جمركية بين الطرفين، و في هذا السياق أبرمت الجزائر مع شركائها مجموعة من الاتفاقيات التجارية الثنائية و المتعددة الأطراف، أهمها اتفاق الشراكة المبرم مع دول المجموعة الأوروبية^{xix} و الاتفاق المبرم مع الدول العربية^{xx} لإنشاء منطقة عربية للتبادل الحل في ظل جامعة الدول العربية.

هناك تشابه كبير إلى حد التطابق في بعض القواعد الواردة في الاتفاقيتين، خاصة من حيث تكريسها للقواعد العامة المنصوص عليها في اتفاقية كيوتو المعدلة المتعلقة بمعيار البضائع المحصل عليها كلياً في بلد واحد و شروط معيار التحويل الجوهري.

لكن الاختلاف يكمن في قواعد التراكم، نسبة القيمة المضافة المطبقة و بعض الاستثناءات الواردة على العمليات غير الكافية المنصوص عليها في اتفاقية كيوتو. و عليه نركز في بحثنا هذا على القواعد التفضيلية الواردة في اتفاق الشراكة المبرم مع الاتحاد الأوروبي، ثم محاولة استنتاج أوجه الاختلاف في القواعد الواردة بين الاتفاقيتين.

الفرع الأول: القواعد التفضيلية الواردة في اتفاق الشراكة

الأورومتوسطي.

تتضمن القواعد التفضيلية بصفة عامة مجموعة من الاستثناءات على القواعد العامة التي تضمنتها اتفاقية كيوتو المعدلة، و هي قواعد معترف بها في نص المادة 14 من قانون الجمارك المعدل و المتمم، و اعتبرها المشرع كاستثناء عن القواعد العامة.

لعرض و دراسة القواعد التفضيلية الواردة في الاتفاقيات الدولية، نحاول أن نبين أهم الاستثناءات الواردة على القواعد العامة معتمدا في هذه الدراسة على اتفاق الشراكة الأورومتوسطي لكونه يتضمن نفس القواعد المطبقة من طرف دول المجموعة الأوروبية و الدول المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط.

أولاً: الاستثناء الوارد على قاعدة البضائع المحصل عليها كليا: قائمة المنتجات التي لا يمكن الحصول عليها إلا في بلد واحد محددة ومحصورة في كل من اتفاقية كيوتو المعدلة وفي المادة 14 مكرر من قانون الجمارك المعدل و المتمم بموجب القانون 04-17، لكن ما جاء في اتفاق الشراكة هو خروج عن تلك القاعدة و إقراره استثناءا عليها. حيث جاء في المادة الثانية فقرة "ب" من البروتوكول السادس لاتفاق الشراكة المتعلق بقواعد المنشأ ما يلي: "المنتجات المتحصل عليها بالمجموعة الأوروبية و تحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كليا، شريطة أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية بالمجموعة الأوروبية". و نفس هذا الاستثناء يرد على المنتجات المتحصل عليها كليا بالجزائر، و تحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كليا، شريط أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية في الجزائر.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على قاعدة التحويل الجوهري: هناك مجموعة من الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة، تتمثل كلها في قواعد التراكم، حيث يكون التراكم تنائيا بين الطرفين المتعاقدين، أو يكون متعددا بمشاركة أطراف غير متعاقدة، و هناك تراكم خاص بالمنتجات المغربية و التونسية.

الحالة الأولى: التراكم الثنائي: لتطبيق قاعدة التراكم الثنائي للمنشأ بين الجزائر و المجموعة الأوروبية، جاء في نص المادة الثالثة من البروتوكول السادس لاتفاق الشراكة^{xxi} ما يلي: "تعتبر المواد التي منشؤها المجموعة الأوروبية، مواد ذات منشأ جزائري، عندما تضاف إلى منتج متحصل عليه فيها، و ليس من الضروري أن تكون هذه المواد محل تشغيلات أو تحويلات كافية فيها، شريطة أن تكون محل تشغيلات أو تحويلات تفوق العمليات البسيطة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 من هذا البروتوكول". و نفس هذا الاستثناء مطبق في الاتجاه المعاكس،

أي على المنتجات ذات المنشأ الجزائري عندما تضاف إلى منتج متحصل عليه في المجموعة الأوروبية بعد التحويل أو التصنيع.

الحالة الثانية: التراكم المتعدد: عندما تشترك أكثر من الدولتين المتعاقدتين في عملية التحويل، تكتسب البضاعة المتحصل عليها منشأ البلد الذي تمت فيه آخر عملية تحويل تفوق العمليات غير الكافية المبينة في المادة 08 من البروتوكول السادس لاتفاق الشراكة، و ذلك مهما كان منشأ المواد المستعملة في عملية التصنيع^{xxii}.

الحالة الثالثة: التراكم مع مواد ذات منشأ مغربي أو تونسي: تعتبر المواد ذات المنشأ المغربي أو التونسي المستعملة في الجزائر أو المجموعة الأوروبية كأنها مواد ذات منشأ الدولة التي استعملتها في عملية التحويل، شريطة أن تكون هذه الأخيرة تفوق العمليات البسيطة المنصوص عليها في المادة 08 من البروتوكول 06^{xxiii}.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف الموجودة بين القواعد التفضيلية الأوروبية والعربية.

هناك تطابق كبير بين قواعد المنشأ الواردة في اتفاق الشراكة الأوروبية ومتوسطي و اتفاق تيسير و تنمية التبادل التجاري الدول العربية، بالرغم من اختلاف تاريخ إبرام الاتفاقيتين، حيث تم تحرير الاتفاقية العربية سنة 1981، و الاتفاق الأوروبي متوسطي سنة 2002، لكن الاتفاقية العربية بقيت حبرا على ورق لمدة فاقت ربع قرن من الزمن، لتبرم الدول العربية المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط، بصفة انفرادية، اتفاقات شراكة لإنشاء منطقة للتبادل، ثم تعود لتجتمع فيما بينها لإحياء الاتفاقية و تطبيقها بداية من سنة 2009.

تعود أسباب تأخير تطبيق الاتفاقية العربية لإنشاء منطقة للتبادل الحر إلى العديد من الأسباب، منها السياسية و الاقتصادية، تتمثل العوامل السياسية في النزاعات الإقليمية و الجهوية (دول الخليج، دول المغرب العربي) و البحث عن الزعامة و القيادة العربية من طرف الرؤساء العرب، أما العوامل الاقتصادية فتتمثل في ضعف حجم المبادلات التجارية بين الدول العربية لأنها غير منتجة فهي دول مستهلكة بامتياز.

يظهر بعض الاختلاف بين القواعد التفضيلية الواردة في اتفاق الشراكة الأوروبية ومتوسطي و تلك الواردة في اتفاق تيسير تنمية التبادل التجاري بين

الدول العربية في جزئيات تخص قواعد التراكم و بعض شروط التحويل الجوهري، حيث حددت الدول العربية نسبة أدنى لا تقل عن 40% من القيمة المضافة لاكتساب المنشأ تطبيقاً لقاعدة التحويل الجوهري، على خلاف ما جاء في الملحق^{xxiv} من البروتوكول السادس لاتفاق الشراكة الأوروبية المتوسطية.

نظراً للحجم الكبير للمبادلات التجارية بين الجزائر و المجموعة الأوروبية و قلّتها مع الدول العربية، فإن أهمية قواعد المنشأ الواردة في اتفاق الشراكة الأوروبية تكتسي أهمية كبيرة بالمقارنة مع القواعد التي جاء بها اتفاق الدول العربية فيما بينها.

لقد ازدادت أهمية هذه القواعد بعد التوجه الجديد للدولة الجزائرية نحو التصنيع و تركيب السيارات الأوروبية في الجزائر، و من هنا تتضح الإجابة على السؤال المطروح حول مدى اكتساب المنتجات المصنعة أو المركبة في الجزائر للمنشأ الجزائري، هل يصح تسميتها بالمنتجات المحلية الصنع أو منتجات بلادي و غيرها من العبارات المعبرة عن اكتساب المنشأ الجزائري.

للتأكد من صحة استعمال العبارات المتداولة و الشائعة من الناحية القانونية، تقتضي الدراسة البحث في مدى تطبيق الشروط القانونية و التنظيمية المتعلقة باكتساب المنشأ، الواردة في أحكام قانون الجمارك و في بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

المبحث الثاني: الشروط القانونية المطلوبة لتسمية المنتج "منتج بلادي".

ما هو شائع في أيامنا هذه هو استعمال مصطلح جديد يُروّج له هنا و هناك، ليطلق على المنتجات التي تخرج من مصانع التركيب أو تجميع قطع الغيار المستوردة الخاصة بإنتاج بعض الأجهزة الالكترونية و الكهرومنزلية و حتى على ما يسمى مصانع تركيب السيارات المنتشرة بكثرة في شمال الجزائر في الآونة الأخيرة.

تُستعمل عبارة "منتج بلادي" لتحقيق عدة أغراض، منها التجارية و السياسية و الاقتصادية، فأما التجارية فتتمثل في الترويج لمختلف العلامات التجارية من أجل تكثيف المبيعات بعد الإشهار بجودة نوعيتها، أما الأهداف الاقتصادية فتتمثل في محاولة بناء قاعدة اقتصادية متينة

متكونة من المؤسسات الاقتصادية المنتجة خارج قطاع المحروقات و لجلب الاستثمارات الأجنبية.

و من الناحية السياسية فهذا الترويج يمنح للدولة مكانة محترمة في المحافل الدولية عن طريق كسب ود و احترام الدول و المنظمات الدولية على المستوى الخارجي، و على المستوى السياسي داخليا، فالتصنيع يعتبر محرك العجلة الاقتصادية المنتجة خارج قطاع المحروقات، ما سيساهم على التخفيف من البطالة و مختلف المشاكل الاجتماعية، و كل ذلك يحقق السلم الاجتماعي الداخلي.

لدراسة مدى صحة استعمال عبارة "منتوج بلادي" قانونا على المنتجات المتحصل عليها من ورشات تركيب قطع الغيار و تجميع الأجزاء المستوردة بصفة كلية، تقتضي الدراسة البحث في مدى تطبيق الشروط القانونية و التنظيمية علي الصناعات التركيبية في الجزائر و استجابتها لشروط قاعدة التحويل الجوهري و ابتعادها عن العمليات البسيطة الغير كافية لاكتساب المنشأ.

المطلب الأول: طبيعة التصنيع و نسبة الإدماج.

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة فتح عدة ورشات و مصانع لإنتاج السلع، شملت العديد من الأنواع، منها الالكترونيات و الأجهزة الكهرومنزلية، و عرفت في السنتين الأخيرتين عملية تركيب السيارات حملة لا مثيل لها منذ الاستقلال، أدت إلى إنشاء العديد من المصانع و ورشات لتركيب سيارات لعدة علامات عالمية في العديد من مناطق الوطن.

نميز بين نوعين من المستثمرين في هذا المجال، مستثمرين يستوردون المواد و قطع الغيار المستعملة في عملية التحويل من دول المجموعة الأوروبية و آخرون يستوردون من مناطق أخرى من العالم منها الدول الآسيوية كالصين و كوريا الجنوبية. بالتالي يتبين لنا أن تطبيق قواعد المنشأ غير موحد، بل يشمل كل من القواعد التفضيلية بحكم اتفاق الشراكة الذي يربط الجزائر بالمجموعة الأوروبية، و هناك تطبيق للقواعد العامة على المنتجات المستوردة من خارج دول المجموعة الأوروبية أو الدول العربية.

الفرع الأول: مدى تطبيق القواعد العامة.

بالرجوع لبند اتفاقية كيو تو المعدلة و إلى أحكام المواد: 14، 14 مكرر و 14 مكرر 1 من قانون الجمارك المعدل و المتمم، نجدها تشترط في عملية التصنيع أن تكون عبارة عن عملية تحويل جوهري و كافي للمواد الأولية و النصف المصنعة. و لكي يكون التحويل جوهريا يجب أن تتحقق فيه مجموعة من الشروط و المعايير، منها شرط الزيادة في نسبة القيمة المضافة في المنتج المتحصل عليه من عملية التصنيع أو التحويل. لم تحدد اتفاقية كيو تو المعدلة هذه النسبة، بل تركت هذه المهمة للتشريع الداخلي للدول المتعاقدة.

نظرا للتأخير الكبير الذي عرفه تعديل قانون الجمارك، الذي استغرق مدة لا تقل عن 17 سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على اتفاقية كيو تو (2000) إلى اليوم (2017)، فقد يكون هذا التأخير فوت فرصا كثيرة على الاقتصاد الوطني ليتماشى مع متطلبات الاقتصاد العالمي.

للتأكد من توفر الشروط القانونية المطلوبة لاعتبار عملية التصنيع أو التحويل جوهري و كافية لاكتساب المنشأ تطبيقا لبند اتفاقية كيو تو المعدلة أو أحكام قانون الجمارك، يقتضي الأمر الاضطلاع على دفا تر الشروط التي أعدتها وزارة الصناعة بخصوص ممارسة نشاطات التركيب أو التصنيع الخاص بالسيارات و مختلف الأجهزة و الآلات الأخرى.

إن الحصول على دفا تر الشروط المتعلقة بممارسة نشاط تجميع المركبات و مختلف الأجهزة الالكترونية و الكهرومنزلية شبه مستحيل و يكتسي طابع السرية لدى المستثمرين و وزارة الصناعة، و نظرا لكونها غير منشورة عبر وسائل النشر العمومية، فإن التأكد من نسبة القيمة المضافة المطلوبة غير ممكنة من طرف الباحثين، لكن متابعتنا للملف و حسب بعض التسريبات الصحفية المنشورة في بعض وسائل الإعلام، و تصريحات وزير الصناعة و المناجم عبد السلام بوشوارب، تأكدنا من أن نسبة الإدماج (القيمة المضافة) المطبقة و المفروضة على المستثمرين بسيطة مع بداية الإنتاج لتتزايد تدريجيا مع مرور الوقت، لتصل في غضون خمس (05) سنوات من الإنتاج إلى نسبة لا تقل عن 40% من قيمة المنتج النهائي.

بذلك يمكن القول بخصوص ورشات تركيب السيارات أنها لا تنتج سلعا و منتوجات ذات منشأ جزائري في الوقت الراهن لعدم توفرها على الشروط القانونية المطلوبة لاكتساب المنشأ الجزائري التي جاءت بها اتفاقية كيوتو المعدلة أو تلك الواردة في قانون الجمارك.

حيث لا يتوفر فيها شرط التصنيع الجوهري لعدم تجاوز نسبة الإدماج (القيمة المضافة) في بعض الورشات 7% في الوقت الراهن، حسب تصريحات وزير الصناعة، كما أن مثل هذه العمليات مستثناة صراحة بموجب المادة 08 من اتفاقية كيوتو المعدلة من قواعد اكتساب المنشأ، التي تعتبر عمليات التركيب و التجميع مجرد عمليات بسيطة غير كافية لاكتساب المنشأ.

لكن من المأمول جدا تحقيق هذه الشروط في المستقبل، و هي أمنية يمكن الوصول إليها بواسطة العمل و السعي المستمر على ترقية الاستثمار في الجزائر، و عن طريق توسيع القاعدة الصناعية و فسخ المجال أمام الخواص لإنشاء شركات المناولة المتخصصة في إنتاج قطع الغيار و الأجزاء المستعملة في مصانع تركيب الأجهزة و المركبات المختلفة.

إن عدم توفر الشروط المحددة في القواعد العامة للمنشأ لا يمنع اكتساب الأخير بتطبيق القواعد التفضيلية التي جاءت بها اتفاقات الشراكة التي أبرمتها الجزائر مع شركائها الاقتصاديين، و بحكم أغلب الاستثمارات الأجنبية الموجودة في الجزائر هي أوروبية، فمن الممكن اكتساب المنشأ تطبيقا للقواعد التفضيلية.

الفرع الثاني: مدى تطبيق القواعد التفضيلية.

اتفاق الشراكة الأورومتوسطي يعتبر أحسن مرجع في هذا المجال، و بالخصوص الملحق II من البروتوكول السادس المتعلق بقواعد المنشأ، الذي يحدد الشروط اللازمة لاكتساب المنشأ التفضيلي بالنسبة لجل المنتجات لا اعتبارها مصنوعة أو محولة بشكل كافى طبقا لنص المادة 07 من البروتوكول السادس.

القاعدة المطبقة على تصنيع السيارات، الجرارات و الدراجات حسب الملحق II هي تطبيق نسبة القيمة المضافة، حيث يجب أن لا تفوق قيمة كل المواد المستعملة في عملية التصنيع نسبة 40%، أي أنها تشترط

نسبة إدماج تفوق 60% عند خروج المنتج المصنع من باب المصنع^{xxv}. نفس القاعدة مطبقة على صناعة الأجهزة الالكترونية و أجهزة الاستقبال التلفزيوني و أجهزة استقبال الهاتف اللاسلكي و غيرها... من هنا يتضح لنا جليا انه لاكتساب المنشأ التفضيلي في إطار اتفاق الشراكة الأورو متوسطي، يستلزم الأمر تحقيق نسبة إدماج لا تقل عن 60% في بلد التصنيع أو التحويل، و أن لا تتجاوز نسبة المواد غير المنشئية المستعملة في عملية التحويل ما نسبته 40% من سعر المنتج عند خروجه من المصنع.

من هنا يتضح لنا جليا أن تطبيق القواعد التفضيلية الخاصة بالمنتجات الصناعية تشترط نسبة إدماج و زيادة في القيمة المضافة عالية جدا (60%)، صعوبة المنال في الجزائر في ظل الظروف الاقتصادية و المالية التي تعيشها بلادنا في الوقت الراهن، نظرا لانخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية، و بالتالي انخفاض مداخيل الجزائر، لكون اقتصادها يركز على المحروقات.

إن بناء قاعدة صناعية قوية يتطلب توفر ثلاثة عوامل أساسية، أولا توفر الأموال اللازمة لإنشاء و بناء و دعم المؤسسات الاقتصادية، ثانيا توفر الكفاءات و المهارات العلمية القادرة على الإبداع و تسيير المؤسسات الاقتصادية و نقلها للتكنولوجيا من الخارج، و ثالثا يتطلب الأمر العمل لمدة من الزمن من أجل تحقيق الأهداف المسطرة، فعامل الزمن ضروري و أكيد للبناء و التشييد.

من خلال المعطيات السابقة نقول أن أغلب المنتجات المصنعة في الجزائر، بما فيها السيارات لا تستجيب لمتطلبات قواعد المنشأ العامة المنصوص عليها في اتفاقية كيوتو المعدلة أو تلك الواردة في قانون الجمارك المعدل و المتمم، و لا حتى تلك القواعد التفضيلية التي جاء بها اتفاق الشراكة الأورو متوسطي، لأن أغلب الصناعات التركيبية الموجودة في الجزائر تستورد كل المواد المستعملة في عملية التحويل من الخارج، بذلك فهي مجرد ورشات لتجميع الأجزاء و تركيبها و وضعها في السوق.

نستنتج بذلك أن عمليات التحويل التي يطلق عليها اسم التصنيع لا تصح أن تسمى تصنيعا من الناحية القانونية لأنها ليست عمليات تحويل

كافية لاكتساب المنشأ طبقا لمتطلبات و شروط قواعد المنشأ، كما أن المنتوجات المتحصل عليها من خلال تلك العمليات لا يمكن تسميتها بالمنتوجات المحلية، فتبقى طبقا للقانون منتوجات أجنبية، بالتالي لا يمكن تسميتها "منتوج بلادي".

المطلب الثاني: عمليات التركيب أو التجميع البسيطة غير كافية لاكتساب المنشأ.

إذا أخذنا بالقاعدة العامة المعمول بها في العلوم القانونية التي تنص على أن "الخاص يقيد العام" فإن تطبيقها على قواعد المنشأ يدفعنا بالتركيز على القواعد التفضيلية باعتبارها تتضمن استثناءات عن القواعد العامة للمنشأ، بالتالي فإن استثناء عمليات التركيب و التجميع البسيطة لأجزاء من عمليات التحويل الجوهري في ظل القواعد التفضيلية، يؤكد عدم إمكانية اكتساب المنشأ بمجرد تركيب أو تجميع بسيطة لأجزاء مستوردة بالكامل من الخارج.

الفرع الأول: العمليات البسيطة غير الكافية لاكتساب المنشأ الواردة في اتفاق الشراكة لأورومتوسطي.

لقد حددت المادة 08 من البروتوكول السادس لاتفاق الشراكة قائمة العمليات و التحويلات التي تعتبر غير كافية لاكتساب المنشأ، و قد جاءت على سبيل الحصر لرفع اللبس عنها، و هي كما يلي^{xxvi}:

(أ) العمليات الموجهة لحفظ المنتجات في حالها عند نقلها أو تخزينها.
(ب) العمليات البسيطة المتعلقة بنفض الغبار و الغرلة و الفرز و التصنيف و الدهن...

(ت) تغيير الأغلفة و تقسيم الطرود و جمعها و الملء البسيط للقارورات و العلب و...

(ث) وضع علامات و لصاقات أو أي علامة تمييزية مماثلة أخرى على المنتجات.

(ج) المزج البسيط للمواد.

(ح) الجمع البسيط للأجزاء بغية تشكيل منتج كامل.

(خ) ذبح الحيوانات.

من الملاحظ جدا أن الفقرة (ح) من هذه القائمة نصت صراحة على أن عمليات التركيب و التجميع للأجزاء تعتبر عمليات غير كافية (بسيطة) و

لا تكسب المنتج المتحصل عليه صفة المنشأ للبلد الذي تمت فيه عملية التركيب أو التجميع.

الفرع الثاني: العمليات غير الكافية الواردة في اتفاقية كيوتو المعدلة.

لم تغفل اتفاقية كيوتو عن الإشارة إلى الحالات التي تعتبر غير كافية لاكتساب المنشأ، حيث وردت في شكل توصية و ممارسة موصى بها تحت رقم 06 في الملحق الخاص "ف" المتعلق بقواعد المنشأ^{xxvii}. و لقد جاء في مضمونها أن العمليات التي لا تسهم أو تسهم بشكل بسيط فقط في إعطاء الخواص أو الصفات الأساسية للبضائع تعتبر عمليات غير كافية لاكتساب المنشأ، و جاءت على سبيل الحصر كما يلي:

(أ) العمليات اللازمة لحفظ البضائع أثناء نقلها أو تفريغها.
(ب) عمليات تحسين نوعية التغليف و التسويق للبضائع أو لتهيئتها للشحن.

(ت) عمليات التجميع البسيطة.

(ث) عمليات الخلط البسيطة للمواد.

الفقرة (ت) من هذه القائمة توضح و تؤكد عدم كفاية عمليات التركيب و التجميع البسيط لقطع الغيار و الأجزاء المستوردة بالكامل من الخارج، من أجل الحصول على منتج نهائي، و هو الأمر نفسه الجاري العمل به في ورشات تركيب السيارات وفي بعض ورشات تركيب الأجهزة الالكترونية و الكهرومنزلية في الجزائر.

و عليه يصح القول بأن استعمال عبارة "منتج بلادي" و إطلاقها على المنتجات المتحصل عليها من ورشات التركيب في الوقت الراهن بالجزائر هو استعمال خاطئ قانونا، لأن كل النصوص القانونية بما فيها قانون الجمارك و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لا تقر و لا تعترف باكتساب المنشأ عن طريق عمليات التجميع البسيطة و تركيب قطع الغيار في ورشات التركيب، بل تستثنيها صراحة منها و تعتبرها عمليات غير كافية لاكتساب المنشأ.

في الأخير نقول بأن التعريف القانوني لمصطلح "منتج بلادي" غير مضبوط و غير دقيق، حيث نلاحظ اختلاف واضح بين ما جاءت به المادة الثالثة من قانون المستهلك حول تعريف الإنتاج، التي أدرجت في مفهومه العمليات البسيطة كالتخزين و التغليف و تجميع الأجزاء، و هذا

الأمر مخالف تماما لبنود الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر منذ مطلع القرن الحالي (2001)، بمناسبة الإمضاء على اتفاقية كيوتو المعدلة و كذلك الانضمام إلى اتفاق الشراكة الأورومتوسطي.

كما أن هناك تناقض واضح بين أحكام قانون حماية المستهلك 03-09 و بين أحكام قانون الجمارك المعدل و المتمم بموجب القانون 04-17، حيث يعرف الإنتاج بموجب قانون حماية المستهلك على أنه: "هو مجموع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحاصيل و الجني و الصيد البحري والذبح و المعالجة و التصنيع و تحويل و التركيب و توضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه، و هذا قبل تسويقه الأول".

بينما حددت المادة 14 من قانون الجمارك معيارين لاكتساب المنشأ هما: معيار البضائع المحصل عليها كليا و معيار التصنيع الجوهري، مع استثناء العمليات البسيطة التي تعتبر غير كافية لاكتساب المنشأ. حيث تعتبر عمليات التركيب و التجميع و التوضيب و التغليف و التخزين و ذبح الحيوانات و غيرها عمليات بسيطة غير كافية لاكتساب المنشأ. تطبيقا لمبدأ تدرج النصوص القانونية، فإن أحكام قانون حماية المستهلك مخالفة لبنود اتفاقية كيوتو المعدلة و كذا لبنود اتفاق الشراكة الأورومتوسطي، ما يفرض على المشرع الجزائري تعديلها في أقرب وقت ممكن حتى تتماشى و تتطابق معها.

أما التعديل الأخير لقانون الجمارك بموجب القانون 04-17، فقد تضمن أحكاما هامة متعلقة بقواعد المنشأ، لكنه لا يزال يتطلب تحديد الشروط المطلوبة لاعتبار التصنيع جوهريا من عدمه بشكل يتماشى و يتوافق مع بنود اتفاقية كيوتو المعدلة. لقد ثركت هذه المهمة للتنظيم وفقا لنص المادة 14 مكرر2 من قانون الجمارك المعدل و المتمم الفقرة 2 منه، لكن في اعتقادي تكتسي هذه المسألة أهمية بالغة في الوقت الراهن لتوضيح موقف المشرع من عمليات التركيب الجارية في الجزائر، و بالتالي كان من الأجدر لو تضمنها قانون الجمارك الجديد.

و من الملاحظ كذلك أن كل المسائل الجوهرية المتعلقة بتحديد شروط اكتساب المنشأ أسندت للسلطة التنظيمية، حيث أوكلت لها مهمة تحديد الشروط المطلوبة للتصنيع الجوهري بموجب المادة 14 مكرر2 من قانون

الجمارك، فضلا عن إعدادها لدفاتر شروط مختلفة لممارسة نشاطات تركيب السيارات المسماة بمصانع السيارات المعدة من قبل وزارة الصناعة في شكل عقود إدارية غير منشورة عبر وسائل النشر العمومية. في نظري يستلزم الأمر تنظيم مثل هذه المسائل بموجب نصوص قانونية، تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، احتراماً لمبدأ الشفافية و المساواة في التعامل مع المستثمرين، فالقوة القانونية للنص التشريعي الذي يحدد شروط التصنيع الجوهري أكبر بكثير من دفتر الشروط الذي يعتبر من العقود الإدارية.

الخاتمة:

منتوج بلادي هو مصطلح شائع دون دلالات لغوية مطابقة للنصوص التشريعية و للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة في هذا المجال، فهو مصطلح مستعمل للاستهلاك الشعبي و الهدف منه دفع المستهلك على اقتناء المنتجات المركبة في الجزائر، و بغض النظر عن مستقبل و آفاق القطاع الصناعي في الجزائر على أنه يمكن أن يكون البديل عن قطاع المحروقات، فإن الصناعات التركيبية لا يمكن لها أن تكون قاعدة صناعية منتجة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

الصناعات التركيبية هي صورة ثانية للاستيراد، فاستيراد المنتج النهائي لبيعه على حالته يكون في بعض الحالات أحسن من استيراده مفككا و تجميعه في ورشات مخصصة لذلك داخل التراب الوطني، فالمردودية و الربحية الاقتصادية لها علاقة مباشرة مع حجم الإنتاج و الآلات و التكنولوجيا المستعملة في المصنع، فإذا كانت الدول الغربية سباقة في هذا العمل فبدون شك ستكون هناك صعوبة في منافستها في مثل هذا العمل.

إذا كان لجوء الدولة إلى الصناعة كقطاع بديل عن قطاع المحروقات، كان لا بد من الاعتماد على الصناعة المنتجة التي تحقق قيمة مضافة في المنتج، أما اللجوء إلى منع استيراد السيارات و فتح ورشات لتركيب هذه الأخيرة في الجزائر، فأعتقد أنه سيخلف نتائج سلبية وخيمة على ميزان المدفوعات من جهة، حيث تستنزف احتياطات الصرف من العملة الصعبة عن طريق تمويل عمليات الاستيراد، كما أنها ستخلف عجزا في

الميزانية العامة للدولة نتيجة انخفاض الإيرادات العامة، بتطبيق سياسة دعم ورشات التركيب و إعفائها من دفع الضرائب و الرسوم المختلفة. كان من الأجدر لو كان التوجه نحو القطاعات الاقتصادية الأخرى المنتجة و التي تمتاز بها الجزائر بحكم موقعها الجغرافي و مناخها و ثرواتها الطبيعية التي أنعمها الله بها، على غرار قطاع الفلاحة و الطاقة الشمسية و السياحة و الصناعات التحويلية التي تعتمد على المواد الخام المستخرجة من الجزائر، فالمنتوج الوطني الذي يمكن تسميته منتوج بلادي هو المنتج المحصل عليه بصفة كلية في الجزائر، أو كذلك المنتج المتحصل عليه بعد عملية التصنيع الجوهري الذي تكون فيه قيمة نسبة الإدماج تفوق النصف من قيمة المواد المستعملة في تصنيعه.

التهميش :

ⁱ القانون 03-09 المؤرخ في 25/02/2009، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 2009/03/08.

(القانون 07-79 المؤرخ في 21/07/1979، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 24/07/1979. ⁱⁱ

ⁱⁱⁱ القانون 04-17 المؤرخ في 16/02/2017، المعدل و المتمم لقانون الجمارك، ج.ر. عدد 11 لسنة 2017.

^{iv} اتفاقية كيوتو هي اتفاقية دولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية، تمت في كيوتو بتاريخ 18/05/1973 و دخلت حيز التنفيذ في 25/09/1974، تم انشاؤها تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي سابقا، و حاليا أصبح المنظمة العالمية للجمارك. عدلت اتفاقية كيوتو ببروكسل يوم 26/07/1999.

^v المرسوم الرئاسي 447-2000 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية كيوتو المعدلة سنة 1999، صادر في الجريدة الرسمية عدد 02 بتاريخ 07/01/2001.

^{vi} voir Ghenadie RADU, l'origine des marchandises un élément controversé des échanges commerciaux internationaux, éd. ITCIS, collection droit douanier, Alger, 2008, p.59 et s.

^{vii} راجع الملحق الخاص "ف" المتعلق بقواعد المنشأ لاتفاقية كيوتو المعدلة في الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 07/01/2001، ص 66.

^{viii} راجع اتفاقية كيوتو المعدلة، الجريدة الرسمية عدد 02/2001، ص 67.

^{ix} راجع الممارسة الموصى بها رقم 03 لاتفاقية كيوتو المعدلة، ج.ر. عدد 02/2001، ص 67.

^x) صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع بموجب المرسوم الرئاسي 91-241 بتاريخ 1991/07/20، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 36 بتاريخ: 1991/07/31.

^{xi}) voir Claude J.BERR et Henri TREMEAU, le droit douanier communautaire et national, 7^{ème} éd, ECONOMICA, Paris, 2006, p.107 et s.

^{xii}) راجع الممارسة الموصى بها رقم 06 لاتفاقية كيوتو المعدلة، الجريدة الرسمية عدد 2001/02، ص 68.

^{xiii}) راجع الممارسة الموصى بها رقم 07 لاتفاقية كيوتو المعدلة، ج.ر. عدد 2001/02، ص 68.

^{xiv}) راجع الممارسة الموصى بها رقم 08 لاتفاقية كيوتو المعدلة، ج.ر. عدد 2001/02، ص 68.

^{xv}) راجع الممارسة الموصى بها رقم 09 لاتفاقية كيوتو المعدلة، ج.ر. عدد 2001/02، ص 68.

^{xvi}) راجع الممارسة الموصى بها رقم 10 لاتفاقية كيوتو، ج.ر. عدد 2001/02، ص 68.

^{xvii}) راجع الممارسة الموصى بها رقم 11 لاتفاقية كيوتو المعدلة، ج.ر. عدد 2001/02، ص 68.

^{xviii}) صدر القانون 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك 79-07 بالجريدة الرسمية عدد 1998/08/23 بتاريخ 61.

^{xix}) أبرمت الجزائر اتفاق شراكة مع دول المجموعة الأوروبية بفالانسيا الاسبانية سنة 2002، ليدخل حيز التنفيذ في 2005/09/01، يهدف لإنشاء منطقة للتبادل الحر في حوض البحر الأبيض المتوسط في غضون سنة 2017. صادق رئيس الجمهورية على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي: 05-159 بتاريخ 2005/04/27، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 31 بتاريخ 2005/05/30، ص 03.

^{xx}) أبرمت الدول العربية في ظل جامعة الدول العربية اتفاقية لتيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية سنة 1981 بتونس، لتدخل حيز التنفيذ في الجزائر بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-223 بتاريخ 2004/08/03، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ: 2004/08/08، ص 05.

^{xxi}) الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 2005/04/30، ص 112.

^{xxii}) راجع المادة 05 من البروتوكول السادس لاتفاق الشراكة الأورومتوسطي، ج.ر. عدد 2005/31، ص 113.

^{xxiii}) راجع المادة 04 من البروتوكول السادس لاتفاق الشراكة الأورومتوسطي، ج.ر. عدد 2005/31، ص 113.

^{xxiv}) لقد حدد الملحق II من البروتوكول السادس لاتفاق الشراكة الأورومتوسطي عدة شروط لاكتساب المنشأ في حالة المنتجات غير المتحصل عليها كليا في بلد واحد، حيث جاء هذا الملحق ليبين الشروط الواجب توفرها في كل نوع من البضاعة، طبقا للمدونة التعريفية

السارية المفعول في كل من المجموعة الأوروبية و الجزائر. و للاضطلاع على معنى التحويل الكافي حسب اتفاق الشراكة الأورومتوسطي يتطلب الأمر الرجوع إلى الملحق الثاني من هذا البروتوكول السادس المتعلق بقواعد المنشأ الذي تعتبر مرجعا أساسيا لشروط التحويل الكافي.^{xxv} راجع الملحق II من البروتوكول السادس لاتفاق الشراكة الأورومتوسطي في الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة

بتاريخ 2005/04/30، ص192. و ص189.

^{xxvi} الجريدة الرسمية عدد 2005/31، ص114.

^{xxvii} راجع الممارسة الموصى بها رقم 06 لاتفاقية كيوتو المعدلة، الجريدة الرسمية عدد 2001/02، ص68.